[ 62 ] للمؤمنين المستحقين للثواب، وذهبت التفضلية إلى أن الشفاعة للفساق من هذه الامة في إسقاط عقابهم وهو الحق، وأبطل المصنف الاول بأن الشفاعة لو كانت في زيادة المنافع لاغير لكنا شافعين في النبي صلى ا عليه وآله، حيث نطلب له من ا تعالى علو الدرجات، والتالي باطل قطعا لان الشافع أعلى من المشفوع فيه، فالمقدم مثله، وقد استدلوا بوجوه: الاول قوله تعالى: " ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع " (1) نفى ا تعالى قبول الشفاعة عن الظالم، والفاسق ظالم. والجواب أنه تعالى نفى الشفيع المطاع، ونحن نقول به، لانه ليس في الآخرة شفيع يطاع، لان المطاع فوق المطيع، وا تعالى فوق كل موجود ولا أحد فوقه، ولا يلزم من نفي الشفيع المطاع نفي الشفيع المجاب، سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المراد بالظالمين هنا الكفار جمعا بين الادلة ؟. الثاني قوله تعالى: " ما للظالمين من أنصار " (2) ولو شفع صلى ا عليه وآله في الفاسق لكان ناصرا له. الثالث قوله تعالى: " ولا تنفعها شفاعة. يوم لا يجزي نفس عن نفس شيئا. فما تنفعهم شفاعة الشافعين " (3). والجواب عن هذه الآيات كلها أنها مختصة بالكفار جمعا بين الادلة. الرابع قوله تعالى: " ولا يشفعون إلا لمن ارتضى " (4) نفى شفاعة الملائكة من غير المرضي  تعالى، والفاسق غير مرضي. والجواب: لا نسلم أن الفاسق غير مرضي، بل هو مرضي  تعالى في إيمانه. وقال المحقق الطوسي رحمه ا: والحق صدق الشفاعة فيهما، أي لزيادة المنافع، وإسقاط المضار، وثبوت الثاني له عليه السلام بقوله: ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي. وقال النووي في شرح صحيح المسلم: قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة

_____ [ 1 ] غافر: 18. [ 2 ] البقرة: 270، آل عمران: 192، المائدة: 72. [ 3 ] البقرة: 123. البقرة: 123. المدثر: 48. [ 4 ] الانبياء: 28. _____